

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدما في ١١ كانون الثاني ٢٠١٤

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الصحة العامة

الامضاء: علي حسن خليل

وزارة الصحة العامة

مرسوم رقم ١١٠٥١

تعديل جداول المخدرات

والمؤثرات العقلية والسلائف

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف لا سيما المادة السابعة منه والمعدل بالقانون رقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤

بناء على المرسوم رقم ٢٤٣٢ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١١ (تعديل جداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف)،

بناء على المرسوم رقم ٨٠٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ (تعديل جداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف)،

بناء على المرسوم رقم ٦٢٣١ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٧ (تعديل جداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف)،

بناء على الاتفاقيات الدولية والتوصيات الصادرة عن هيئة مراقبة المخدرات في فيينا،

بناء على اقتراح وزير الصحة العامة، ومن أجل السلامة والصحة العامتين، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢٠١٣/١١/٦ تاريخ ٢٠١٤)،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تنقل مادة ال - Gamma Hydroxy - butyric Acid من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من جداول إتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ أي من الجدول الثالث (مواد نفسية) إلى الجدول الثاني (مواد مخدرة) من الجداول الملحة بقانون المخدرات ٩٨/٦٧٣.

الجدول الثاني

الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية

لسنة ١٩٧١

٦) حمض غاما هيدروكسيبوتيريك

6) GHB Gamma--hydroxy--butyric acid